

مختصر في زكاة العقار

٥٠
مسألة
في زكاة
العقار



مجلس صالح المنجد



مجموعة زاد
ZAD GROUP



أدير
adeer



مختصر في زكاة العقار

مجلد صالح المنجد

© مجموعة زاد للنشر، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

مختصر في زكاة العقار. / محمد صالح المنجد. - الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٠ ص، ٢١×١٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٧-٧٧-٤

١. زكاة العقار

أ. العنوان

١٤٣٧/١٠٢٠

ديوي: ٢٥٢,٤٦


رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠٢٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٧-٧٧-٤


الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه مختصر لطيف في بيان أحكام زكاة العقار، تحررت فيه الإيجاز والاختصار، وانتقاء جل المسائل التي يحتاجها الناس في هذا الباب، وتم استخلاصها من كلام العلماء المحققين، من المذاهب الفقهية المختلفة، مع الاعتماد على قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، المعتمدة، التي لها عناية بالزكاة، واختيارات مشايخنا الكبار. نسأل الله أن ينفع بها.



١ يُراد بالعقار: ما يملكه الإنسان من
الأراضي، والمنشآت التي عليها، من: البيوت،
والقصور، والعمائر، والسقوف، والدكاكين، ومحطات
الوقود، والاستراحات، ونحوها.

٢ القاعدة العامة في هذا الباب: أن
العقار ليس من الأموال الزكوية، ولذلك
لا تجب الزكاة فيه إلا إذا كان للتجارة.

العقار العُدُّ للاقتناء: لازكّة فيه، ومنه:

٣

الأراضي العدة للاستعمال الشخصي ولو
اتسعت مساحتها، والأراضي التي تُملك كأصول
ثابتة تشغيلية، والعقارات التي تُملك بقصد
التأجير:

وسواء أكانت نية القنية مرهوبة عند الشراء، أو
طُرأت بعد ذلك.



من المهم التفرقة بين «نية البيع» و«نية التجارة»، فنية البيع أعم من نية التجارة

فبيع السلع يكون لقاصد كثيرة، كالتخلص من السلعة، أو عدم الرغبة فيها أصيلاً، أو وجود ضائقة مالية، أو الحاجة للمقد، أو غير ذلك.

والعبرة في وجوب الزكاة: هو وجود نية التجارة، لا مجرد نية البيع، ولا يُعدّ البيع تجارةً، حتى يُقصد به الربح.





٥ العقار الذي يملكه الإنسان بنية التجارة:
تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء.

٦ نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في
العقار، ومعناها:
أن ينوي بتملك الأرض الربح فيها.




لا يشترط في العقار العمد للتجارة
عرضه، أو الإعلان عنه، لوجود
الزكاة فيه.

تجب الزكاة في العقار العمد
للتجارة، ولو اشتراه بالتقسيط، أو
استدان لسرائه.

تجب الزكاة في كل ما ملك من الأراضي،

٩

ولو كان عن طريق الإرث، أو الوصية، أو الهبة،
والنوع، إذا نوى بها التجارة، وعليه: فلا يثبت
اشتراط ملك الأرض بفعليه، أو بمعاوضة، بل يجاب
الزكاة، في أرجح أقوال الفقهاء.





١١ إذا تملك العقار بنية التجارة، ثم غيّر نيتَه ونواه للفنية والاستعمال أثناء الحول؛ فلا زكاة فيه؛ لأنه يشترط انصاف نية التجارة حتى نهاية الحول.

١٢ إذا تملك العقار ولم يجزم بقصد التجارة، أو لم تكن له نية محددة، أو كانت له نية غامضة؛ فلا زكاة فيه.




العقار الذي يمتلكه الإنسان
بقصد الاستغلال والاستثمار،
أي: لتأجيره، والاستفادة من ربحه وفلته:
ملكه حكم زكاة المستغلات.
ومن ذلك: المستودعات، والسفن الفريشة،
والفنادق، والعمائر التي فيها سقق سكنية،
فلك هذه العقارات إذا أعدت للتأجير: لا
زكاة فيها عند عامة العلماء، فلا يلزمه تقويم
هذا العقار كل سنة، وأضراح زكاته.

الغلة والأجرة المأخوذة من تأجير هذه

العقارات:

١٤

تجب فيها الزكاة إذا حال عليها حول هجري
كامل، ويبدأ الحول من حين العقد، سواء
قبض الأجرة مقدمًا في أول السنة، أو مؤخرًا
في آخر السنة.



إذا باع العقار العبد للمقنية، ليستري عقاراً

10

أفضل منه:

فلا زكاة فيه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة،
لكن لو حال الحول على التمن قبل انفاقه؛
وهبت الزكاة فيه.





١٦ العقار المؤجر العدة للتجارة: تجب الزكاة
في عينه من تاريخ نية البيع، وفي غلته من
تاريخ عقد الإيجار.

١٧ الأرض العدة للزراعة: لا زكاة
فيها، وتجب الزكاة في الخارج منها، من
المحبوب والتمار، يوم الحصاد والجذاز، إذا بلغ
نصاباً.



١٨ إذا اشترى أرضاً للتجارة، وزرعها؛
ربما يبيعها، فأثمّ النخل، ونبت الزرع،
فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة الفس، ويزكي
الأرض زكاة القيمة؛ لأنهما حقان اختلف
سبب وهبهما، فلا يسقط أحدهما بالآخر.

١٩ إذا تملك العقار للقنية مع التجارة،
أو للتجارة مع القنية؛
فالعبرة بأصل التملك.

إن كان أصل شرائه العقار للمقنية
والانتفاع الشخصي، ونوى -تبعاً- أنه
إن وجد فيه ربحاً باعه؛
فلا زكاة عليه؛ لأن نية المقنية هي الأصل.

٢٠



وان كانت أصل شرائه العقار للمتاجرة
والتربيع، واستعمله وانتفع به ربّما يتم بيعه:

فتجب فيه الزكاة كل سنة حتى يتم بيعه؛ لأن
نية التجارة هي الأصل.

٢١





إذا كانت كلا النيتين أساسيتين
ومقصودتين (التجارة، والقنية)،
وليس إحداهما تبعا للأخرى:
كمن قصد الاستعمال والانتفاع لمدة محددة
قبل البيع؛ فتجب فيها زكاة العروض؛ لأن
نية الاستعمال أولا لا تنافي كونها مرصدة
للتجارة.



٢٣ إذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والإنشاء - وهو للتجارة -

فتجب فيه الزكاة، سواء كان معرضاً للبيع، أو لن يتم بيعه إلا بعد الانتهاء من بنائه، وبذلكه بحسب قيمته على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة.

٢٤ العقارات الرهونة: تجب فيها الزكاة، إذا كانت معدة للتجارة.

شراء العقار على نية التبرع منه في المستقبل البعيد: لا يسقط الزكاة عنه.

٢٥

ومنه شراء المظلمات البعيدة عن البلد؛ انتظاراً لوقت رغبة الناس فيها، وارتفاع سعرها، فهذه النية المستقبلية في بيع الأرض مرجحة لزكاتها، ولا تأثير لتأجيل نية البيع، مادامت الأرض مرصدة للتجارة، والمقصود منها نماء المال.



من اشترى عقاراً بقصد السكني
أو التأجير، وفي نيته بيعه بعد ذلك
لانتهاج حاجته منه، أو لاستبداله
بغيره، أو لغير ذلك من الأسباب؛

فلا زكاة عليه فيه؛ لعدم وجود نية التجارة
والتربيع بالبيع.





٢٧ العقار الذي يشتريه صاحبه بنية حفظ المال: لا زكاة فيه، إلا أن قصد الفرار من الزكاة؛ لأن من تحايل بلسقاط واجب شرعي؛ لم يسقط عنه.

وذهب بعض الباحثين العاصرين إلى وجوب الزكاة على من وضع ماله في العقار لحفظه، وقالوا: إن هذا ليس باقل شأنًا ممن وضع النقد في المصرف لحفظه، بل إن النقد الذي بالمصرف تنخفض قيمته مع مرور الوقت بالتضخم، والنقد الموضوع في الأرض تزيد قيمته في الغالب.



٢٨ العقار الذي يتربص به صاحبه ارتفاع
الأسعار؛ تجب الزكاة فيه كل سنة بحسب قيمته،
ولو بقي سنين. وهذا بسميه أهل العلم «الناجر
التربص» وأصح الأقوال فيه: ما ذهب إليه جمهور
العلماء من وجوب الزكاة عليه في كل عام.

٢٩ إذا اشترى عقاراً تجارياً ولم يقبضه حتى
حال الحول على المال الذي اشتراه
به؛ فنحجب الزكاة فيه؛ لأن العقار تنتقل ملكيته
للمشتري بمجرد العقد، والقبض مفروض عليه
بالنسبة له.

٣٠
إذا كان العقار المرهون عيناً مؤهّلة
- أرضاً زراعية، أو عمارة، أو فيلا، أو
استراحة، أو غير ذلك -:

فإنها تجب الزكاة في أهرته، وتكون على المالك
الأصلي، وليس على الرقّين.



٣١
من اشترى عقاراً؛ ليحفظ به ماله
من الضياع، أو السرقة، أو خسبة
استهلاكه بكثرة النفقة، وربما
يستفيد من هذا العقار مستقبلاً
بزراعة، أو استراحة، أو سكن، أو
استثمار، أو إيجار، أو نحو ذلك:

فهذا لا يُعدُّ عرضاً تجارة، ولا زكاة فيه.



الشركة في ملكية العقار، يزكي كل واحد منهم نصيبه إذا بلغ النصاب بمفرده، عند جمهور العلماء.

٣٢



وعند السانعية: العبرة بالجموع، لا بنصاب كل فرد، فإذا كانت قيمة العقار تبلغ النصاب: يجب على كل واحد منهم الزكاة، ولو كان نصيبه لا يبلغ النصاب، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين.





٣٣ يجب الزكاة في العقار اللّاسد الذي
يملكه بيعه ولو بمن زهيد، ويقوم
بحسب ما يساويه عند حلول الحول. فلا
فرق في وجوب الزكاة بين العقار الراجح، واللّاسد، ما
دانت له قيمة سوقية حقيقية، يملك أن يباع بها.

٣٤ إذا لّسد العقار بحيث أصبح صاحبه
يعرضه للبيع ولا يجد من يشتريه
منه، فمن العلماء من قال بزكاه إذا
باعه لسنة واحدة.



٣٥
المساهمات العقارية، تنزكي زكاة عروض التجارة؛ لأن هذه الشركات تشتري الأرض بقصد التجارة فيها. فيجب على الساهم في نهاية صوله أن يقوم أسهمه في هذه الشركة بما تساويه، ويخرج زكاتها، ربع العشر.


٣٦
العقارات المهبوزة، التي منع صاحبها من التصرف فيها؛ لا زكاة فيها، وهي في حكم «مال الضمان». وكذلك كل عقار حصل عليه مانع قهري، يمنع مالكه من التصرف فيه، كفصل له، أو وجود دعوى فيه.

إذا كانت شركات الأسهم العقارية لا
تتاجر ببيع الأراضي، وإنما تشتري
العقارات لبنائها، واستغلال ما عليها
من مبانٍ بالتأجير:

٣٧




فلا زكاة في هذه الأراضي، وإنما يزكي نصيبه
من الأرباح، مع ما يقابل نصيبه من دعاء الزكاة
في أملاك الشركة.



الساهمات العقارية المتعمرة:

٣٨

لا زكاة فيها، وسواء كان سبب التعمر راجعا الى
النصب والاهتمام من ادارة الشركة، او عوائق
في أنظمة الدولة، او بسبب وجود خصومات او
استحقاقات على ذلك العقار، او غير ذلك.





٣٩ إذا زال المانع القهري وفكَّ المهن عن العقار، وتمكَّن مالكه من التصرف فيه؛ فإنه يستقبل في زكاته هولا من تاريخ التملكين.

٤٠ من باع العقار بالأقساط الشهرية أو مؤجلاً؛ فإنه إذا حال الحول أصحى جميع الاموال التي له في ذمم المشترين -حالة أو مؤجلة- ويخرج زكاتها، ولا يجب عليه اخراج زكاة المال الذي في ذمة العسر، والمأط.



٤١ العقار الموقوف على جهات برّ عامّة،
لألفقراء، واليتامى، والساجد: لا زكاة في
عينه، ولا غلته؛ لانتفاء اللك.

٤٢ العقار الموقوف على أناس معينين:
لا زكاة في عينه، وتجب الزكاة في غلته على
الستفدين منه، إذا بلغت حصّة الواحد منهم نصيباً
بنفسه، أو بضمّه إلى مال زكويّ آخر؛ من نقد، أو
غرض تجارة.

العقار الأبلح إلى الوقف - وهو الرّصّي به :-

٤٣


فيه الزكاة في حياة الرّصّي، ولا زكاة فيه ابتداء
من تاريخ وفاة الرّصّي، إذا كان على جهة برّ
عامة، أما إذا كان لعين: فنصب في غلته الزكاة.



العقار العُدُّ للتجارة، وقد أعاره مالكه
لن يتفيع به بالسكنى -مثلاً-:

فإن هذه الإعارة لا تسقط وجوب الزكاة، ولا تُعتَسَبُ
من الزكاة.

٤٤





٤٥ مَنْ بَاعَ عَقَارًا مُقَدَّمًا لِلْبَيْعِ بِعَقَارٍ مُقَدَّمٍ
لِلْبَيْعِ، أَوْ بَعْرُوضٍ تِجَارَةً: فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ
مَوْلًا جَدِيدًا، بَلْ يَبْنِي عَلَى صَوْلِ الْعَقَارِ
الْأَوَّلِ.

٤٦ مَنْ وَرِثَ عَقَارًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَوْلَاهُ
لَمْ يَزَلْهُ عِدَّةَ سِنِينَ، وَلَا يَعْلَمُ نِيَّتَهُ
فِيهِ، هَلْ كَانَ أَعَدَّهُ لِلتِّجَارَةِ، أَمْ لَا:
فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِهَذِهِ السِّنِينَ. أَمَا بَعْدَ
وَفَاتِهِ: فَتَلْكَ وَارِثٌ نِزَكِيٌّ حَقَّتْهُ، إِذَا نَرَاهَا
لِلتِّجَارَةِ، مِنْ تَارِيخِ النِّيَّةِ.



«الاسم التجاري» للشركات العقارية: ٤٧

بذلك زكاة استغلال، فلا يلزم تقييم هذا الاسم
لك سنة واخراج زكاته، وإنما الزكاة في الفلة التي
يقبضها بسبب استغلال هذا الاسم.

٤٨ يقوم العقار في نهاية الحول، بقيمته
في السوق، وقت حلول الحول، وقد
ينقص أو يزيد عن سعر الشراء.

حساب حول العقار لا يبدأ من وقت
الشراء، بل يكون حوله حول المال
الذي استراه به.

٤٩



مقدار الزكاة الراهبة في العقارات التجارية:
ربع العشر (٢,٥%)، ويخرجها من النقود.

٥٠

هذا آخر ما تيسر جمعه في هذا المختصر، نسأل الله أن
يلفغنا به، وأن ينفغ به من يطالعُه؛ إنه سميعٌ قريبٌ.
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه
أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

مختصر في زكاة العقار

يُراد بالعقار: ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت التي عليها، كالبیوت، والعمائر، والدكاكين، والاستراحات، وغير ذلك .

ولما كان منه ما أُعدَّ للقنية، ومنه ما أُعدَّ للإيجار، ومنه ما أُعدَّ للتجارة، ومنه ما لا نية فيه لصاحبه، ومنه ما تغيرت فيه نية صاحبه، ومنه ما اشترى بالتقسيط، ومنه ما بيع بالتقسيط، إلى غير ذلك: احتاج الناس في أمر هذه الممتلكات إلى معرفة أحكام زكاتها، وما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه، وما لا تجب إلا في ريعه وغلته، إلى غير ذلك من الأحكام. وفي هذه الرسالة بيان مختصر لعامة أحكام زكاة العقار، استخلصناها من كلام أهل العلم المحققين، معتمدين فيها على قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية المعتبرة، التي لها عناية بالزكاة، واختيارات كبار المشايخ المعاصرين. نسأل الله أن ينفع بها جامعها، وتاليفها.

امتياز التوزيع

شركة
العبيكان
Obekan

المملكة العربية السعودية

الرياض - المحمدية

هاتف: ٠١١٤٤٨٠٨٦٥٤

هاتف مجاني: ٩٢٠٠٢٠٢٠٧

ص.ب: ٧٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

الناشر

مجموعة زاد
ZAD GROUP
للزكاة

المملكة العربية السعودية

الخبر - هاتف: ٨٦٥٥٣٥٥

جدة - هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢

ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢

www.zadgroup.net

ISBN: 9786038047774



9 786038 047774

خصم خاص للتوزيع الخيري: ٠٥٠٤٤٤٦٤٣٢